١٥٤٩

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

إقتراح قانون يرمي إلى تثبيت المتعاقدين في المشاريع المشتركة القائمة بين وزارة التربية والتعليم العالي ووزارتي الصحة العامة والسياحة وبين المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمؤسسات العامة والجمعيات الخاصة في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

المادة الأولى: يثبت في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني, المتعاقدون مع اللجان التنفيذية التي تشرف على المشاريع المشتركة القائمة بين وزارة التربية والتعليم العالي ووزارتي الصحة العامة والسياحة وبين المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمؤسسات العامة والجمعيات الخاصة في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الثانية: يشترط لتثبيت المتعاقدين المعنيين بالمادة الأولى من هذا القانون ما يلي:

1- أن يكون مستوفيا" الشروط العامة للتوظيف وكذلك الشروط الخاصة المنصوص عنها لكل وظيفة بإستثناء شرط السن.

2- أن يكون تعاقده مع اللجنة التنفيذية وفقا" للأصول التي ترعى هذا التعاقد في المشاريع المشتركة

3- أن يكون المتعاقد لا يزال مثابرا" على عمله بتاريخ نفاذ هذا القانون.

4- أن ينجح في المباراة المحصورة التي سيجريها مجلس الخدمة المدنية بعد ان يتم وضع نظام المباراة بالتنسيق بين مجلس الخدمة المدنية والمديرية العامة للتعليم المهني والتقني وذلك للوظائف التي تتطلب التعيين فيها إجراء مباراة قبل التعيين.

5- يخضع الناجحون في المباراة المحصورة للوظائف التعليمية الملحوظة في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني لدورة تدريبية في المعهد الفني التربوي في ما خص وظائف أستاذ تعليم فني, أستاذ تعليم مهني ومعاون أستاذ تعليم مهني. أما الناجحون بوظيفة معلم أو مدرس يخضع لدورة تدريبية في دور المعلمين والمعلمات.

6- يخضع الناجحون في المباراة المحصورة للوظائف الإدارية محاسب, محرر وكاتب لدورة تدريبية في المعهد الوطني للإدارة.

7- لا يخضع الناجحون في المباراة المحصورة للوظائف الإدارية حاجب, خادم وسائق لأي دورة تدريبية.

8- يعين المكلفون من بين المتعاقدين في المشاريع المشتركة المعينين بأحكام هذا القانون, القيام بمهام وظائف إدارية مهما كانت الفئة التي يعود لها التكليف المذكور بهذه الوظائف بالوظائف المكلفين القيام بها على أن يكون هذا التعيين بعد النجاح بالمباراة في حال كانت شروط التعيين بهذه الوظيفة تفرض النجاح بالمباراة.

المادة الثالثة: يتم التعيين بمرسوم بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية أو إستطلاع رأيه وفقا" لكل تعيين.

المادة الرابعة: ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة لإقتراح القانون

لما كان مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم 15742 تاريخ 1964/3/11 لا سيما المادة الثامنة منه أجازت للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني عقد إتفاقيات مع مؤسسات عامة وخاصة من أجل إسداء التعليم المهني والتقني.

ولما كانت المادة نفسها تنص على أن يتولى الإشراف على المشاريع المشتركة لجان تنفيذية تتألف من ثلاثة إلى ستة أعضاء كحد أقصى تمثل فريقي الإتفاق.

ولما كان الوزراء المعنيون وضعوا أنظمة خاصة ترعى العاملين في المشاريع المشتركة كان آخره القرار رقم 2005/326 تاريخ 2005/12/24 تنظيم إنشاء المشاريع المشتركة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ووضع نظام للعاملين فيها ولما كان المتعاقدون في المشاريع المشتركة منذ بدء إنشائها في العام 1970 وحتى تاريخه قد إكتسبوا خبرات إضافية وكافية من أجل أن يثبتوا في الملاك.

ولما كانت المشاريع المشتركة توفر على الخزينة إلى ما يزيد عن خمس مليارات ليرة لبنانية وتؤمن التعليم المهني والتقني في جميع المناطق اللبنانية لأكثر من عشرة الآف طالب وطالبة على إعتبار بأن الفريق الثاني يقدم البناء مجانا".

ولما كان هؤلاء المتعاقدون يتولون وظائف تعليمية وإدارية من مختلف الفئات لا يمكن الإستغناء عنهم.

ولما كان تأمين الإستقرار لهم ولعائلاتهم يتطلب تثبيتهم في الملاك وفق الأصول المحددة في إقتراح القانون.

لهذه الأسباب أعد إقتراح القانون.

٢٠٠٩/٤/٢٢

الاسباب الموجبة لمشروع القرار

لما كانت المادة الرابعة من القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/٠١/١٣ تتيح للمسؤول عن المعهد او المدرسة الفنية الرسمية الاحتفاظ بمبلغ لا تتجاوز قيمته السقف المسموح له بصرفه (اي لا يتجاوز مبلغ الثلاثة ملايين ليرة لبنانية)،

ولما كانت القيمة الشرائية لليرة اللبنانية قد انخفضت بنسبة الخمس مما يقتضي رفع قيمة المبلغ الذي يمكن للمسؤول عن المعهد او المدرسة الاحتفاظ به ،

ولما كانت احكام المادة ١٥١ من قانون المحاسبة العمومية تتيح عقد النفقة بموجب فاتورة للنفقات التي لا تتجاوز قيمتها الثلاثة ملايين ليرة لبنانية بحيث تعتبر هذه الفاتورة بمثابة عرض اسعار وحيد ،مما يقتضي معه تعديل شروط الانفاق للنفقات التي لا تتجاوز قيمتها الثلاثة ملايين ليرة لبنانية بما يتلاءم مع احكام المادة ١٥١ المشار اليها على ان تبقى شروط الانفاق نفسها المعتمدة في القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ للنفقات التي تتجاوز قيمتها الثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

ولما كان القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ المتعلق بتعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم قد نص ولا سيما في المادتين الثانية والثالثة منه على تعديل رسم الطابع المالي الواجب لصقه على عروض الاسعار وايصالات القبض والفاتورة مما يقتضي معه تعديل المادة الرابعة والثلاثون من القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ بما يتلاءم مع هذا القانون .

لهذه الاسباب .

اعد مشروع القرار المرفق.